

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ١٤ / حـ / كـ

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٨ /

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لاصلاح محرك كبرى باني استطاعه
٩٠٪ كرواط في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: ٢٧٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليونان وسبعمائة الف ليرة سورية لا غير
- التأمينات النهائية: ١٠٪ من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض.
- غرامات التأخير: ١٠٠٪ واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.
- مدة التنفيذ: ١٠ أيام
- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب . ٢٨٨

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ~~السبعين~~ الموافق ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٠ وتفضي في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في
المرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان.

لا تقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة.

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي:

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٠٢٤ / ٨ /

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

صورة إلى:
- وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية مالية تخطيط

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية

الخاص بإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٩٠٠ ك. واط

موقع العمل:

يتواجد المحرك في مديرية التحميل بطرطوس
الأعمال المطلوبة:

- إصلاح محرك كهربائي استطاعة /٩٠٠ ك. واط سرعة الدوران ١٥٠٠ دورة/ دقيقة وفق ماليي :
- ١- فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المعهد تقديم اسلاك النحاس المطلوبة وكل مايلزم .
 - ٢- إجراء الصيانة الازمة لمراکز الرولمانات مع تقديم وتركيب الرولمانات عدد/٢ وأرقام الرولمانات: - رولمان رقم /٦٣١٤ / عدد /١١ .
 - ٣- تقديم وتركيب جنکسيون لوصل نهايات الملفات النحاسية من نوع بورسلان في علبة الوصل .

شروط عامة :

- ١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ للمواد المطلوبة
- ٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجدة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.
- ٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
- ٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا .
- ٦- فقرة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي.
- ٧- يتم الاستلام الأولي للmotor بعد تركيبه من قبلنا والتتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبيه لمدة ٥٠ ساعة عمل) .
- ٨- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ٩- مدة التنفيذ : ١٠ يوم .

٢٠٢٤/٧/٢١

المدير الفني
م. عبد الله الدين

المدير العام
المهندس اسماء هاشم محمود

م. أيمن الدغله

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
 مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقيه والماليه الخاص للإعلان رقم /
موضوع : مناقصه داخلية لإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٩٠/ك بواط في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات
بطرطوس

المادة الأولى :

يعتبر كلاً ممما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٣- الإعلان الخاص بالمناقصه رقم /

المادة الثانية :

١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة /

لعام ٢٠٢٣)

٢- مدة التنفيذ: عشرة أيام

٣- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

٤- تقديم التأمينات نهاية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

الموافق: /

وتقضى في اليوم الذي يليه

٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:

١- تقدم العروض مباشرةً فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض.

٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.

٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملخص ملخصين: ملف الأوراق الثبوتية والملف المالي.

ملخص الأوراق الثبوتية يحتوي على:

١. تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بالبنود الواردة.

٢. تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون نظراً لها عقداً للصناعة أو للتجارة أو للتصنيع أو للتخريص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٣. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٤. إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحدیداً

٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٧. على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

٩. على العارض تقديم سجل عدل (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١٠. تقديم طلب اشتراك المناقصة بقيمة /١٠٠٠٠ لـ س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مائي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
 ١١. تحديد الموطن المختار واللتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
 ١٢. تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل .
 ١٣. على العارض أن يتعهد أن تكون المواد المقدمة من قلبه جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع .
 ١٤. على العارض ذكر بلد المنشأ للمواد المطلوبة .
 ١٥. على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
 ١٦. على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .

المغلف المالي ويفحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأنشاء دراسة الوثائق المقدمة في الملف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية الفنية وتنظيمه أو نفيه
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبالغ تقديرية لتأمينات أولية توضع في مختلف عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠/- أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة ٩٠ / يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي انتهت مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المعتمد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ / يوم من تاريخ تبليغه الالحالة عليه ويحق للادارة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أوالحوادث المفاجئة التي لا علاقه لها من الفرقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أوالحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطا لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقرارا منه بعدم وجود أسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة :غرامات التأخير :
تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي لا-الحتاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تغفي المتعهد من غرامات التأخير في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبه الاعمال منه وتقتصر على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
- تتفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي إنذار او اعتذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد الناجمة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- يجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً
- ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥)

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤/٢٦ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد نقداً بالبليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وصدرور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وصدرور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تتفيداً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأفعال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولى
- ٢- يتم الاستلام الأولى للمحرك بعد تركيبه والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبيه لمدة ٥٠ ساعة عمل)
- ٣- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتباط الإدارة ضرورة لذلك) انطبق الأفعال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٤- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفسه الى موقع العمل وتركيبها
- ٥- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٦- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفايه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب وجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا بأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوماً من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد



المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يغير جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومحتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتربى عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضمادات والتصروفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمعهد الى الشريك المفروض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فيليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد ان لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتداولة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إدراها تعتبر مخالفة في باقي المواد للادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقي غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المنتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقطقابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الادبي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يتربى على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ اليه من الادارة أون من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لابحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليزها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثالثيين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير النسبة المحددة او جائزتها فعلاً
٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

جـ. يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانت الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد دـ. يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمنية ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبي للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهاي :

- ١ـ على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأعمال للادارة تسليماً مؤقتاً.
- ٢ـ إذا قررت الادارة استلام الاعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فتعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتأزم للإسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للإسلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٣ـ إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء إصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإسلام.
- ٤ـ يتم تسليم المحرك تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الإسلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتعماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

الوزير العام
المهندس اسلامة هاشم محمود